

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع459د

تاريخ القرار: 4 أوت 2021

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة بتاريخ 19 نوفمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع459د والتي تطلبت فيها من تعمد شركة القيام بحملة إخبارية ترويجية لحزمات عروض باقة مسبقة الدفع وذات سقف محدد مع إسناد المشتركين امتيازات مجانية تتمثل في 25 جيجا أوكتي مشككة في احترام خصيمتها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنتج والمتتم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد

912 المؤرخ في 17 أوت 2017 من ناحية ولقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 نظرا لاحتواء هذه العروض على تحفييزات مجانية تحط من قيمة معدل عائدات سعة الأنترنات ARPG وما تشكله من ممارسات مخالفة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل ومن شأنها أن تنال من قواعد المنافسة النزهاء ومن استقرار السوق وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الشكاية وإعمال صلاحيات الهيئة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمّم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1146 عدد بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها تطير متن عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.



وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1142 عدد بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ159 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 646 بتاريخ 27 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ في حق المدعية شركة ' وتمسكت بمطلب طرح القضية وحضر السيد ممثل المدعى عليها شركة ' وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2021 مطالبا من طرف شركة ' تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقرر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصرحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة ' يتبين أنه واضح وصرح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع احتفاظ الهيئة بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

الأستاذ الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأستاذ الحمزاوي

